رشوة الخبير الطبي القضائي (دراسة مقارنة)

bribery of the medico-legal expert (a comparative study)

د. محمد لمين سلخ*
جامعة الوادي، (الجزائر)
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري،
selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

د. عثمان حويذق
جامعة الوادي، (الجزائر)
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري،
atmane-houideg@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/07 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد، وتزيد خطورتها عند ارتكابها من طرف خبير طبي قضائي، نظرا لتأثيره على قرارات العدالة وحقوق الأطراف وعلى المجتمع ككل، بالمقابل نجد المشرع يعاقب عليها كما لو أنها جريمة رشوة عادية، بينما ينبغي أن يتم النص عليها بشكل خاص، أو تشديد العقوبة المقررة لمرتكبها إذا كان خبيرا قضائيا، هذا ما ندعو إليه بعد دراسة هذه الجريمة، والتطرق لأركانها والعقوبة المقررة لمرتكبها.

* المؤلف المراسل.

- الكلمات المفتاحية: رشوة، خبير قضائي، خبير طبي، مسؤولية جزائية، قانون الوقاية من الفساد.

Abstract:

Bribery is considered one of the most serious crimes of corruption. It is even more serious when committed by a medico-legal expert, because of its impact on the decisions of justice, the rights of the parties and on society. Despite that, this crime is penalized as if it is an ordinary crime of bribery, while it should be particularly legislated or get its penalty seriously increased especially if the defendant is a legal expert. And this is what we call for after studying this crime and addressing its elements and penalty.

key words: Bribe; legal expert; medical expert; Criminal liability; Corruption Prevention Law.

مقدمة

من أبجديات قانون العقوبات أن الشخص تنعقد مسؤوليته بصفة عامة نتيجة إخلاله أو عدم امتثاله لأوامر القانون الوضعي وذلك بإتيانه لعمل مجرم أو الامتناع عن فعل أمر به القانون خاصة في حالة تمتعه بإرادة حرة، مما يترتب عنه جزاء جنائي أو تدبير أمن، فالمسؤولية الجزائية تشكل العنصر الأساسي للنظام الجنائي العقابي لكونها ترمي إلى تحميل الشخص الجزاء نتيجة اقترافه فعل مجرم أو الامتناع عن فعل يشكل مخالفة للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات.[1]

ومن ثم تقوم المسؤولية الجزائية للخبير الطبي القضائي في حالة اقترافه فعلا أو سلوكا عمدي، يمنعه القانون سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، مما يشكل مخالفة للقواعد أو الأحكام التي قررتها التشريعات العقابية أو الطبية، لا سيما وأن كل المحاكم على

اختلاف أنواعها ودرجاتها تستعين في العديد من الدعاوى سواء الجزائية أو المدنية في إطار القضاء العادي أو الإداري، برأي أهل الخبرة حول مسائل معينة ويتعلق الأمر ، بالخبراء الطبيين القضائيين سواء كانوا في اختصاص الطب الشرعي أو غيره من الاختصاصات الطبية المختلفة، عندما يتعذر أو يمنع على القاضي البت فيها من تلقاء نفسه، ويكون سبب الاستعانة عادة لأجل تحديد سبب الوفاة، أو تقدير مدة العجز عن العمل، أو نسبته وفيما إذا كان المرض المصاب به المعني يدخل ضمن طائفة الأمراض المهنية، أو بيان ما إذا كانت الإصابة التي تلقاها المضرور تشكل خطورة على حياته أم لا، وتمنعه من ممارسة أعماله المعتادة أم لا، أو تحديد الحالة العقلية والنفسية للجاني للتأكد من أهليته للمحاكمة والجزاء أو لتحديد مدى سلامة قواه العقلية لتقرير الحجر عليه وغير ذلك من أمور جمة.

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، التي يمكن أن يرتكبها الخبير الطبي القضائي نظرا لتأثيرها على أحكام وقرارات العدالة وما قد ينجم عن ذلك من مساس بحقوق الأشخاص، إذ إنها تشكل اعتداء على المصلحة العامة، وهي فعل يرتكبه الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة عندما يقوم بالمتاجرة بوظيفته مستغلا السلطة الممنوحة له بموجب القانون، وذلك عندما يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل، سواء كان هذا العمل متطابق مع واجبات وظيفته أو مخالف لها، وهي بذلك انحراف في أداء الوظيفة.[2]

عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته"، وعرفتها أيضا بأنها "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله وطلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه".[3]

بينما لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة على غرار أغلب التشريعات المقارنة واكتفى بذكر عناصرها وأركانها،[4] وقد نص عليها القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[5] لا سيما المادة: 25 و40 منه،[6] حيث عالج المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على خلاف بعض التشريعات المقارنة جريمة الرشوة في صورتين **الأولى:** تتمثل في رشوة موظف عام أو من في حكمه أما الصورة **الثانية**: فهي الرشوة في القطاع الخاص، كما أن التشريعات المقارنة عالجت جريمة الرشوة وفق نظامين مختلفين، **النظام الأول:** اعتبر أن الرشوة تتكون من جريمتين مستقلتين -ولو أن عقوبتهما واحدة- الأولى تعرف **بالرشوة السلبية** يرتكبها موظف عام أو من في حكمه (خبير طبي قضائي)، والثانية لا يشترط في فاعلها أي صفة غير أن له مصلحة وتعرف **بالرشوة الإيجابية**، وقد أخذ بهذا النظام المشرع الجزائري والمغربي والتونسي والفرنسي، أما **النظام الثاني:** فيقوم على وحدة جريمة الرشوة، إذ يرتكبها الموظف العمومي أو من في حكمه ويعتبر فاعلا أصليا، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توفرت شروط الاشتراك في شأنه، ويأخذ بهذا النظام المشرع المصري.[7]

تبرز أهمية هذه الجريمة في أنها تتناول مسألة على قدر كبير من الأهمية والخطورة في آن واحد، فهي تعالج مسؤولية الخبير الجزائية عن تلقيه الرشوة بمناسبة أداء الخبرة المكلف بها من طرف القضاء، فالخبير الطبي هو ذلك الشخص الذي يعد من أهم أعوان القاضي، والذي تبنى الكثير من الأحكام القضائية على نتيجة تقرير خبرته، خاصة أن الالتجاء إلى الخبرة أصبح أمراً واسع الانتشار نظراً لطبيعة الدعاوى المقامة أمام المحاكم لغلبة الجانب الفني عليها، لذلك تزداد أهمية وخطورة هذا الجريمة عندما تتعلق بالخبراء القضائيين بالنظر

إلى الدور كبير الذي يلعبونه، والتأثير العظيم الذي يشكلونه على مسار الدعوى وقناعة القاضي.

لذلك نتساءل: ما هي الإشكالات المطروحة بالنسبة لجريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي على ضوء النصوص القانونية؟ وما هي الحلول المقترحة في هذا المجال؟

حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان مدى مسؤولية الخبير الطبي القضائي من الناحية الجزائية عن هذه الجريمة، وذلك من خلال تبيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للخبير الطبي القضائي،[8] فالخبير بشرا في الأخير يصيب ويخطئ، وقد يضعف أمام الإغراءات ويقبل الرشوة عند القيام بمهامه ويؤديها على غير ما تقتضيه قواعد ممارسة المهنة والأمانة والنزاهة، مما قد يضر بمراكز الخصوم في الدعوى ويؤثر على حقوقهم، ولدراسة هذه الجريمة ينبغي أولا التطرق لأركانها (المبحث الأول)، ومن ثم تبيان العقوبة المقررة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة

تتمثل أركان جريمة الرشوة هنا في ركنين أساسين هما الركن المادي (المطلب الثاني) والركن المعنوي (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى الركن المفترض وهو صفة الجاني أي كونه خبير طبي قضائي له صفة موظف عام (المطلب الأول).

المطلب الأول: الركن المفترض

تتميز جريمة الرشوة بأنها تفترض في مرتكبها صفة خاصة، وهو شرط لابد من توافره فهو أمر سابق على توافر أركان الجريمة العامة (المادي والمعنوي)، والرشوة على هذا النحو تنتمي إلى فئة جرائم الفساد من ذوي الصفة، تلك الجرائم التي تخضع لأحكام خاصة،

لعل أهمها أنه لا يتصور أن يعد مرتكبا للجريمة إلا من يحمل الصفة التي يشترطها القانون، ولم يكتف المشرع بأن يكون المرتشي موظفا عاما أو ممارس في القطاع الخاص بل يتطلب أن يكون موظفا بالنسبة للعمل أو الامتناع الذي تلقى المقابل (الرشوة) من أجله، أي أن يكون مختصا به لذلك كان الاختصاص عنصرا في صفة الموظف العام كما تتطلبها جريمة الرشوة.[9]

يتعين لقيام أركان هذه الجريمة أن تكون ثمة رابطة زمنية بين حصول الركنين: المادي والمعنوي لجريمة الرشوة من جانب، وتوفر صفة الخبير الطبي القضائي ومن في حكمه للجاني من جانب آخر، فلا تقوم جريمة الرشوة إذا كان حصول هذين الركنين من شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة أصلا، أو توفرت له في وقت سابق، ثم زالت عنه حال حصول هذين الركنين، مثل حالة زوال صفة الخبير الطبي القضائي عن المرتشي أيًا كان سبب الزوال، كالإحالة على التقاعد أو العزل...[10]

لقد استعمل المشرع الجزائري صفة الموظف العام أو شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، لقيام جريمة الرشوة السلبية، وهذه الصفة تخضع في تحديدها لنظام قانوني غير جزائي في الأصل، فإثبات هذه الصفة يخضع لوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينظم أحكامها وهو في هذه الحالة المرسوم الذي يتعلق بتعيين الخبراء القضائيين،[11] إلا إذا تدخل المشرع بنص خاص وحدد مفهوما مغايرا لها في صدد الجريمة المدروسة وهذا ما حصل فعلا، إذ قدم لنا المشرع تعريفا للموظف العام في هذه الجريمة من خلال المادة: 02 من القانون رقم: 06-01، المذكور آنفًا، وهو تعريف موسع لهذه الفئة، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: **هل يعتبر الخبير الطبي القضائي موظفا عاما حسب التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟**

بالنسبة للخبير الطبي القضائي، فالحقيقة أنه ورغم التعريف الموسع الذي أخذ به المشرع إلا أنه لا توجد دلالة قطعية على اعتبار الخبير الطبي القضائي بالذات ممن لهم صفة الموظف العام في هذا النص، على عكس النص السابق الملغى وهو المادة: 126 من قانون العقوبات الجزائري،[12] والتي كانت تجرم الرشوة، حيث ذكر المشرع الخبير بصريح العبارة في هذه المادة، وهذا ما يجعلنا في حيرة من الأمر، **فهل مفهوم الموظف العام الذي ورد في القانون رقم: 06-01 يشمل الخبير القضائي أم لا؟**

أغلب الظن أن الخبير الطبي القضائي يدخل ضمن طائفة الموظفين العمومين بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[13] الذين تنطبق عليهم أحكام الرشوة السلبية باعتبار أنهم كانوا مشمولين بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة فيما سبق بموجب المادة: 126 من قانون العقوبات الملغاة، ولا يوجد مبرر لإخراجهم من هذه الطائفة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعريف الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يشير إلى هذه الفئة ولو بالتلميح، كما أن هذا القانون قد شمل حتى فئة الموظفين الأجانب والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى أن هذا القانون عاقب حتى على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مثل حالة الطبيب الممارس في القطاع الخاص والذي يعتبر خبيرا طبيا قضائيا.

بالإضافة إلى ذلك فإن المرسوم المتعلق بالخبراء القضائيين قد وفر لهذه الفئة الحماية المنصوص عليها في المادتين: 144 و148 من قانون العقوبات،[14] والمقررة للموظفين العموميين عندما يتعلق الأمر بإهانتهم أو الاعتداء عليهم عند ممارسة مهامهم، وبالرجوع لقرار المحكمة العليا الجزائرية، بتاريخ: 2015/09/30، فإنها اعتبرت الخبير القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي، وتقوم في حقه جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، في

حالة إهانته أو الاعتداء عليه بالعنف،[15] وبذلك تكون المحكمة العليا قد حسمت هذه المسألة.

لهذا يستشف أن المشرع أخذ بالمفهوم الموسع فلا يعقل أن لا يشمل فئة الخبراء بالرغم من الدور الخطير والمهم الذي تقوم به هذه الفئة، فعمل هؤلاء يعد في حقيقته ممارسة لبعض اختصاصات السلطة القضائية، وأن ارتشاءهم بما ينطوي عليه من خطر إيقاع القاضي في الخطأ لا يقل خطورة عن ارتشاء القضاة أنفسهم.

أما عن الأنظمة المقارنة فإن المشرع المغربي ومن خلال أحكام الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي والتي تتطابق مع أحكام المادة: 126 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة فإنها تذكر من بين الفئات المعنية بجريمة الرشوة الخبير، وبذلك تعطي له صفة في هذه الجريمة،[16] كما أن المشرع التونسي ومن خلال الفصل 82 من المجلة الجزائية عندما عرف الموظف العام وشبه الموظف قد اعتبر الخبير القضائي شبه موظف من خلال الفصل 11 من القانون المتعلق بالخبراء العدليين، كما اعتبر نفس الفصل أن أحكام الفصول 82 وما بعدها المتعلقة بالرشوة تنطبق على الخبير وهو بذلك يعتبر من ذوي الصفة في هذه الجريمة، أما عن المشرع المصري فقد اعتبر الخبراء بصفة عامة موظفين عموميين من خلال القانون المتعلق بالخبراء،[17] وبذلك تنطبق عليهم أحكام المادة: 103 وما يليها من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل موظف عمومي على جريمة الرشوة، كما أكدت هذه الصفة المادة: 111 من قانون العقوبات المصري والتي اعتبرت أن لهم حكم الموظف العام في تطبيق أحكام جريمة الرشوة على الخبراء القضائيين.

بالإضافة إلى صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا أو تابعا للقطاع الخاص، كما سبق بيانه يجب أن تقع الجريمة وقت توفر الصفة فإذا زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الفعل

الإجرامي بانتهاء مهمته مثلا أو منعه من الممارسة، فلا نستطيع إخضاعها لأحكام الرشوة، ولو أننا نكون أمام جريمة أخرى، بالإضافة إلى أن يكون قرار التعيين أو التكليف صحيحا أي صادر من الجهة المختصة ووفقا للقانون، وإلا انتفت الصفة عنه ولم يشر المشرع الجزائري إلى فكرة الموظف الفعلي.[18]

كما أنه ولقيام جريمة الرشوة يجب أن يكون الخبير الطبي القضائي مختصا بالعمل الموكل إليه، فدوره هو توضيح مسائل فنية للقضاء تكون بعيدة عن القانون، باعتباره خبيرا، فمسائل القانون تخرج عن اختصاص الخبير، كما لا يدخل في اختصاصه استجواب الأطراف، فلا يجوز أن يكلف القاضي الخبير من أجل استجواب الأطراف فقط رغم أنه يستدعيهم لسماع إفادتهم في المسألة المعروضة عليه لكن ليست هذه مهمته الأساسية بل البت في مسألة فنية والإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف الهيئة القضائية المعينة له، وبذلك يجب أن يكون الخبير مختصا بالمهمة الموكلة له.

المطلب الثاني: الركن المادي

قوام الركن المادي لجريمة الرشوة نشاط يتمثل في السلوك الإجرامي؛ حيث حدد المشرع صوره وموضوعه، وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معين لذلك يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من ثلاثة عناصر وهي: صور النشاط الإجرامي للمرتشي (الفرع الأول)، وموضوع النشاط الإجرامي (الفرع الثاني)، وهدف هذا النشاط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صور النشاط الإجرامي.

لقد ذكر المشرع الجزائري صورتين فقط وهما الطلب والقبول[19] بينما حدد المشرع المغربي ثلاثة صور وهي بالإضافة إلى الطلب والقبول التسلم،[20] كما حدد المشرع التونسي

صورة واحدة فقط وهي القبول،[21] أما المشرع المصري فقد نحا منحى المشرع المغربي في صور هذه الجريمة.[22]

أولا: الطلب

تتحقق هذه الصورة بمبادرة من المرتشي-(الخبير الطبي القضائي)؛ حيث يعبر عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أن يكون المحرر المطلوب لصالح دافع الرشوة مثل أن يكون تقرير الخبرة في صالح من دفع الرشوة أو أن يحابيه في التقرير بحيث يقوم برفع قيمة النسب التي على أساسها يحدد مبلغ التعويض، أو غيرها من الحالات التي تجعله يقوم بأعمال وظيفته أو الامتناع عنها بشكل مخالف للحقيقة أو الإخلال بها من أجل المنفعة التي يطلبها.

تتحقق جريمة الرشوة بشكل تام بمجرد الطلب الصادر عن المرتشي.ولو لم يجب إلى طلبه، لأن الخبير قد عرض مهمته وواجباته الوظيفية كسلعة للاتجار بها، فأخل بنزاهة المهمة الموكلة له وخان ثقة القضاء فيه، ومن ثم لم يعد هناك فرق بين العرض للاتجار والاتجار الفعلي، فعلة تجريم الرشوة متوفرة في الحالتين.[23]

قد يكون الطلب شفويا أو كتابيا كما قد يكون صراحة أو ضمنا، ويستوي أن يطلب المرتشي-المقابل لنفسه أو لغيره، ويستوي أن يقوم بالطلب بنفسه أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه،[24] كما ينبغي أن يكون الطلب جادا وليس من باب المزاح.[25]

كما يتصور وقوع الشروع في جريمة الرشوة وذلك في صورة القبول كما لو صدر عن الخبير الطبي القضائي طلب وحال دون وصوله إلى صاحب المصلحة سبب من الأسباب لا دخل لإرادة الطبيب فيها.[26]

ثانيا: القبول

يفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة، أن هناك إيجابا صدر من صاحب المصلحة يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما أتم الخبير الطبي القضائي العمل أو الامتناع المطلوب منه، ويتمثل سلوك الخبير في هذه الصورة في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة، وهو عبارة عن نشاط سلبي يقوم به الخبير،[27] وبمجرد قبول هذا الأخير يتحقق السلوك الإجرامي هنا وبالتقاء قبول الخبير المرتشي وإيجاب صاحب المصلحة الراشي ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح الذي يعني توافق الارادتين، صاحب المصلحة (الموجب) وإرادة الخبير (القابل).[28]

يشترط أن يكون عرض صاحب المصلحة جديا[29] ويشترط أن يكون قبول المرتشي جديا وحقيقيا، ويستوي أن يكون هذا القبول شفويا أو مكتوبا بالقول أو الإشارة صريحا أو ضمنيا، ومهما كان موضوع الرشوة هبة أو هدية تسلمها الخبير بالفعل أم لا، إذ لا يهم إن امتنع صاحب المصلحة فيما بعد عن الوفاء أو حالت ظروف دون ذلك، حيث أكد الفقه على أن المرتشي- يعتبر مرتكبا لجريمة رشوة تامة بمجرد طلبه أو قبوله لعرض أو وعد أو أية مكافأة، سواء كان لطلبه أثر أم لا، أنجز العمل الذي أخذ عنه الرشوة أم لم ينجزه.[30] وهذا يعني أن الخبير الطبي القضائي يعتبر مرتكبا لهاته الجريمة بمجرد ما يصدر عنه طلب أو قبول عرض أو وعد، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، بغض النظر عن استجابة أو رفض صاحب الشأن، وسواء قام بإعطائه مراده أو قام بإدراج البيانات المخالفة للحقيقة في تقرير الخبرة أم لا.[31]

لكن يشترط لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي،[32] إذ إن سكوت الخبير لا يعد قبولا،[33] ويستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى النشاط الإجرامي

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما في مرحلة التحضير التي لا عقاب عليها.[34]

الفرع الثاني: موضوع النشاط الإجرامي

يقصد بموضوع النشاط الإجرامي في الرشوة ما يرد عليه قبول أو طلب المرتشي. وقد سماها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمزية غير المستحقة، بينما كان يطلق عليها بموجب المادة: 126 من قانون العقوبات الملغاة "عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي".[35]

تأخذ المزية عدة معان وصور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية،[36] وقد تكون صريحة أو ضمنية،[37] مشروعة أو غير مشروعة،[38] محددة أو غير محددة.[39]

كما لا يشترط التناسب بين ما يقدمه صاحب المصلحة (الراشي) وما يحصل عليه من الخبير الطبي القضائي (المرتشي)، المهم أن ما تلقاه كان مقابلا لما قام به من عمل أو امتنع عنه، وبذلك يشترط أن تكون المزية مرتبطة بالعمل المطلوب برابطة غائية، بمعنى أن يكون حصول المرتشي على المزية غايته أداء العمل المطلوب، وهذا يقتضي أن يكون الاتفاق بين الطرفين على أداء العمل المطلوب قد سبق القيام أو الامتناع عن العمل الذي دفع المقابل ثمن له، يترتب على ذلك أن انتفاء هذه الغاية ينفي عن المقابل صفته وصلاحيته لتحقيق الركن المادي في جريمة الرشوة،[40] كأن يكون ما حصل عليه الخبير المتهم بالرشوة عبارة عن دين له في رقبة صاحب المصلحة، أو كان هدية تبررها صلة القرابة أو الصداقة التي تجمع بينهما وهذا الأمر يرجع لتقدير محكمة الموضوع.[41]

العبرة في قيام الرشوة هي بالمقابل وليس بقيمته، حيث لم يشترط المشرع حدا معينا لقدر المال أو المنفعة المتحصل عليها، وينبغي مع ذلك مراعاة قواعد المجاملة والعادات والأعراف المعمول بها بين الناس.[42]

يجب أن تكون المزية غير مستحقة، وتكون كذلك إذا لم يكن من حق المرتشي تلقيها، كأن يقبض مقابل العمل الذي وعد بأدائه وكان هذا العمل مشروعا وغير مقرر له أجر أي أن يكون في الأساس مجانيا،[43] ومن هنا نتطرق إلى مسألة أتعاب الخبير حيث حظر المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة[44] دفع أتعاب الخبير من الأطراف إليه مباشرة وذلك لاتقاء شبهة الرشوة وإن كانت هذه الأتعاب من حق الخبير ،إلا أن إجراءات استيفائها تمر عبر طرق حددها القانون،[45] ويترتب على قبضها من أحد الأطراف مباشرة بطلان الخبرة وشطب الخبير ومعاقبته كما نصت على ذلك المادة: 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ونهت عن ذلك أيضا المادة: 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المتعلق بالخبراء القضائيين المذكور آنفا، أما عن قانون الإجراءات الجزائية[46] فلم يتطرق لهذه المسألة لأن أتعاب الخبير تدفعها الخزينة العامة بعد تمام الخبرة، كل هذا من أجل تفادي أي شبهة في هذه المسألة الحساسة وبخصوص هذه المهنة الخطيرة التي يمكن أن تؤثر على مركز الأطراف والخصوم في الدعوى.

تعتبر جريمة الرشوة قد وقعت سواء سلمت المزية إلى المرتشي مباشرة أو إلى ذويه أو أي شخص أو كيان يحدده، حيث لم يفرق المشرع الجزائري من خلال المادة: 25 فقرة 2 و40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بين أن يتلقى المزية المرتشي نفسه أو أي شخص آخر، ذلك أن طريقة قبول المزية لا تغير من الأمر شيئا ولا صلة لها بطبيعة الفعل، فهو ظرف خارج عن الجريمة، ويجب إقامة الدليل على أن الشخص الذي تسلم المزية أو

استفاد منها كان مسخرا من قبل المرتشي.لذلك،[47] فقد لا يعلم هذا الشخص سبب تقديم المزية، ولا يجوز للخبير المرتشي.أن يدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه وبذلك لا تقوم الجريمة في حقه.[48]

الفرع الثالث: هدف النشاط الإجرامي

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة في حق الخبير الطبي أن يكون قد طلب أو قبل مزية غير مستحقة له أو لغيره، بل لابد أن يكون لهذه المزية مقابل معين وهو قيامه بعمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاصه، وأن يكون المطلوب منه ممكنا غير مستحيل حتى ولو لم يقم المرتشي بما هو مطلوب منه، حيث يكفي الاتفاق على ذلك لأن العبرة بالإرادة الظاهرة.[49]

أولا: أداء المرتشي لعمل إيجابي أو مجرد امتناع عنه.[50]

يستوي أن يكون المطلوب منه مشروعا أو غير مشروع مطابقا للواجبات المناطة به أم مخالف لها متى كان يدخل في اختصاصه، وإن كانت الرشوة تتوفر بقيام الخبير الطبي القضائي بعمل مشروع يدخل في صميم مهامه، فإنها تتوفر من باب أولى إذا قام بعمل غير مشروع، كما قد يكون الأداء المطلوب من الخبير امتناعا أو سلوكا سلبيا، سواء كان مشروعا أو غير مشروع طالما تلقى مقابلا عن هذا الامتناع، مثل الامتناع عن إيراد بعض الأمور التي عاينها أثناء القيام بمهمته في تقرير الخبرة لقاء مبلغ من المال يدفعه صاحب المصلحة.

ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للخبير طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة،[51] حتى ولو كان هذا الامتناع جزئيا متخذا صورة التأخر في القيام بالعمل من خلال الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له، وذلك حين تقتضي.مصلحة الراشي مثل هذا التأخير كانتظار زوال آثار الجريمة على الضحية أو إلتآم الإصابة ليقل التعويض أو غيرها من الأمور التي لو تمت في وقتها المناسب لتغيرت النتيجة.[52]

ثانيا: إخلال المرتشي بواجباته المهنية

أي أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي- أو يمتنع عنه لقاء المزية -ويطلق عليه جريمة رشوة- داخلا في اختصاصه، وهناك فرق بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، فخروج العمل من اختصاص الخبير ينفي مبدئيا أحد عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة، مثل أن يطلب من الخبير الحكم ببراءة المتهم فهذا أمر خارج عن اختصاصه ويدخل في اختصاص القاضي، حيث يقع على الخبير تقديم رأي فني في المسألة المطروحة عليه والإجابة عن أسئلة الجهة المكلفة له، بينما إذا قام الخبير بعمل مخالف للقانون بمناسبة أداء مهامه فإنه لا يفقد الرشوة شيء من عناصرها، مثل إتلاف الوثائق والأحراز المتعلقة بالقضية والمقدمة له من طرف الجهة التي انتدبته.(53)

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الرشوة من الجرائم العمدية، إذ لا يتصور قيامها نتيجة خطأ كإهمال أو تقصير أو رعونة وإنما لا بد من توافر القصد الجنائي في حق الطبيب أو الخبير الطبي، ويتحقق هذا عنده بمجرد اتجاه نيته إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة وهو يعلم تمام العلم أن هذه المزية نظير قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من واجباته واختصاصه،(54) وسواء قبل الطرف الآخر أو لم يقبل، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي، كحالة أن يدس صاحب المصلحة (الراشي) مبلغا من المال في ملابس الخبير أو جيبه أو مكتبه أو في أوراق الملف المقدمة له مثل صور الأشعة، فيسارع هذا الأخير إلى رفض المبلغ وإعادته أو تبليغ السلطات عنه، ولا يتوفر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الخبير بطلب أو قبول المزية وذلك من أجل كشف الراشي متلبسا بجريمته.(55)

القصد الجنائي الذي تقوم عليه جريمة الرشوة هو قصد عام، إذ لا يلزم توافر قصد خاص فيها، فالمشرع لا يعتد بالغاية من سلوك الجاني ولا يجعل من نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها غرضا ينبغي أن يستهدفه الجاني، وإنما نية الاتجار تقتضيها طبيعة الجريمة وجوهرها، وهي تدخل في عنصر العلم وتمثل علة التجريم في الرشوة دون أن تدخل في تكوينها القانوني،[56] ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب[57] أو القبول[58]، ويقوم القصد الجنائي على عنصري **العلم والإرادة**، إذ يلزم أن يكون المرتشي **عالما** بكافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيتعين أن يعلم بصفته –أنه خبير طبي قضائي وأنه ممن ينطبق عليه صفة موظف عام ومن في حكمه– وبأنه يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة.[59]

كما يشترط تعاصر القصد الجنائي لدى المرتشي مع الركن المادي للجريمة، أما إذا توافر القصد في وقت لاحق على الركن المادي فلا يمكن القول بتوافر كافة أركان الجريمة، أي أن عدم التقابل الزمني للركنين المادي والمعنوي يؤدي إلى وجود انفصال بينهما مما يجعلهما غير صالحين لتكوين بنيان جريمة الرشوة،[60] لكن ومع ذلك نجد المشرع التونسي من خلال الفصل 85 من المجلة الجزائية يعاقب على قبول الرشوة حتى بعد القيام بالعمل أو الامتناع عنه،[61] لكن مع تخفيف العقوبة إلى النصف، بحيث ورغم عدم تعاصر ركني الجريمة إلا أن هذا لم يمنع المشرع من تجريمها ولو بشكل مخفف.

كما يلزم بالإضافة إلى توافر العلم، **توافر الإرادة**، إذ يتعين أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول مزية مقابل القيام بعمل يدخل ضمن أداء مهامه أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فإن القصد الجنائي لا يكون متوافرا في حقه، أو كانت هذه الإرادة تحت ضغط أو إكراه أو ضرورة.[62]

يخضع القصد الجنائي في جريمة الرشوة للقواعد العامة في الإثبات ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة التي عليها أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي لدى المرتشي (الخبير الطبي القضائي)،[63] ويمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، إذ لا يمكن افتراض توافر القصد، وعلى قاضي الموضوع أن يبرز في حكمه بيان هذا الركن بصورة واضحة، كما أن عليه إبراز أركان الجريمة في قرار الإدانة وإلا اعتبر قراره قاصرا يستوجب النقض.[64]

المبحث الثاني: عقوبة الرشوة وإجراءات المتابعة.

العقوبة كما يجمع عليها الفقه القانوني جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب الجاني في شخصه أو ماله أو شرفه، وقد قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لمرتكب جريمة الرشوة نوردها في ما يلي:

المطلب الأول: عقوبة الرشوة

تنقسم إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة: 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رشوة موظف عمومي في مفهوم هذا القانون بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من: 200.000 إلى 1.000.000 دج،[65] ولم يميز كل من المشرع المغربي والتونسي والمصري في كون المرتشي موظفا عاما أو في القطاع الخاص من حيث شدة العقوبة المقررة.

كما تشدد العقوبة وفقا للمادة: 48 من نفس القانون، لكن الخبير الطبي القضائي لا يدخل في حالات التشديد لأنها تخص فئات حددها المشرع على سبيل الحصر. لا تشمل فئة

الخبراء بصفة عامة،[66] ويستفيد من الإعفاء من العقوبة حسب المادة: 49 من نفس القانون، كل من ارتكب أو شارك في الجريمة والذي يبلغ السلطات عنها وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية،[67] كما يتم تخفيض العقوبة إلى النصف حسب الفقرة الثانية من نفس المادة لكل من ارتكب أو شارك في الجريمة الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وتمتد هذه المرحلة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.[68]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من تلك النصوص عليها في المادة: 09 من قانون العقوبات الجزائري،[69] وتأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة[70] العائدات الإجرامية[71] والأموال غير المشروعة الناتجة عن الرشوة،[72] مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وفقا للمادة: 2/51 من قانون مكافحة الفساد، كما تحكم الجهة القضائية برد ما تحصل عليه الجاني المدان (الخبير الطبي القضائي) من منفعة أو ربح جراء الرشوة وفي مختلف صورها وهو حكم الزامي،[73] كما يمكن للجهات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات[74] والأموال الغير المشروعة الناجمة عن جريمة الرشوة وذلك كإجراء تحفظي وفقا للمادة: 51 من قانون مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة

حيث تخضع مبدئيا متابعة جريمة الرشوة لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو

بملاءمة المتابعة، ومع ذلك فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكام خاصة بشأن التحري والكشف عن جرائم الفساد، ومن بينها الرشوة سواء على الصعيد الوطني أو في مجال التعاون الدولي، حيث أجازت المادة: 56 من نفس القانون اللجوء إلى أساليب تحري خاصة تتمثل في تسليم المراقب[75] والترصد الإلكتروني والاختراق؛ حيث علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب على إذن من السلطة القضائية المختصة، ولا تخضع متابعة جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة إلى أية إجراءات خاصة.

كما تمتاز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، فأما عن تقادم الدعوى نجد المادة: 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أن الدعاوى العمومية المتعلقة بهذا القانون لا تتقادم إذا ما تم تحويل عائدات هذه الجرائم إلى الخارج، أما إذا لم يتم ذلك فتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة: 08 مكرر من هذا الأخير على أن الدعوى العمومية لا تتقادم إذا تعلقت بجريمة الرشوة، أما عن تقادم العقوبة فإنها ووفقا لنص المادة: 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصت على عدم تقادم العقوبة إذا ما تم تحويل عائدات هذه الجرائم إلى الخارج، أما إذا لم يتم ذلك فتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة: 612 مكرر من هذا الأخير على أن العقوبة المحكوم بها لا تتقادم إذا تعلقت بجريمة الرشوة.[76]

خاتمة:

ختاما نقول بأن الخبير الطبي القضائي غير معفى من المسؤولية الجزائية الناجمة عن تلقيه مزية غير مستحقة بمناسبة ممارسته لمهامه الموكلة له من طرف القضاء، وهذا راجع لعدة اعتبارات التي من بينها أن الخبير بشر يخطئ ويصيب ويتعمد الإخلال بالقانون وقواعد ممارسة المهنة أحيانا، مما يسبب ضررا للأفراد والمجتمع ككل، لا سيما عندما يتعلق الأمر

بتقرير الخبرة الطبية القضائية، لأن من شأن هذا إهدار الثقة بتلك التقارير والمساس بحقوق الغير وتدمير المجتمع بالنظر لخطورتها وتأثيرها البالغ.

بالمقابل فإن الخبير الطبي القضائي لا يكون مسؤولا عن جريمة الرشوة إلا إذا كان قد ساهم في حدوثها، وأن يكون متمتعا بالأهلية المطلوبة لتحمل التبعة والمتمثلة في عنصري الإدراك والتمييز، عندئذ يجد الخبير الطبي نفسه معرضا للعقوبة الجزائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب؛ حيث إن النيابة العامة هي التي تتولى – حسب الأصل – تحريك الدعوى ضده وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة عليه، ذلك أن المسؤولية الجزائية تأخذ بمبدأ الشرعية والمتمثل في تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المتعلقة بها.

من هذا المنطلق قرر الشرع توقيع عقوبات جزائية على الخبير الطبي القضائي المرتشي، حيث تم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة، وقد تطرقنا لهاته الجريمة من خلال دراسة أركانها والعقوبة الناجمة عنها.

حيث نقترح ضرورة توضيح موقف الخبير القضائي من جريمة الرشوة وهل يعتبر موظفا عاما أم لا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟، وبالتالي هل تنطبق عليه أحكام رشوة موظف عام المقررة في هذا القانون أم لا؟، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتوضيح هذه المسألة بالذات.

كما نقترح أن تشدد العقوبة عندما يتعلق الأمر برشوة خبير قضائي أو وضع مادة خاصة تتضمن عقوبة مشددة عندما يرتكب هذه الجريمة خبير قضائي، لأن هذه الجريمة لها تأثير كبير على حسن سير مرفق العدالة، وعلى سلامة الأحكام والقرارات القضائية، وانعكاس ذلك على المجتمع ككل، لذلك يتعين أن تكون العقوبة على قدر التأثير.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

الجزائر

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 48، مؤرخة في: 1966/06/10.

الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 48، مؤرخة في: 1966/06/10.

قانون رقم: 06-01، مؤرخ في: 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، بتاريخ: 2006/03/08.

القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد: 21، بتاريخ: 2008/04/23.

المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المؤرخ في: 1995/10/10، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد: 60، المؤرخة في: 15 أكتوبر 1995.

تونس

الأمر المؤرخ في: 09 جويلية 1913، المتعلق بإصدار المجلة الجنائية التونسية المعدل والمتمم، الرائد الرسمي عدد: 79، بتاريخ: 1913/10/01.

القانون عدد: 61 لسنة 1993، المؤرخ في: 1993/06/23، يتعلق بالخبراء العدليين المعدل والمتمم، الرائد الرسمي عدد 48، بتاريخ: 1993/06/29.

المغرب

الظهير رقم: 1.59.413، المؤرخ في: 1962/11/26، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 1963/06/5.

القانون رقم: 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين في المغرب الصادر بمقتضى الظهير رقم: 1.01.126، المؤرخ في: 2001/06/22، المتعلق بتنفيذ القانون رقم: 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 4918، بتاريخ: 2001/07/19.

مصر

القانون رقم: 58 لسنة 1937، المؤرخ في: 1937/07/31، المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم، جريدة الوقائع المصرية، عدد 71 بتاريخ: 1937/08/05.

الأمر الملكي رقم: 96 لسنة 1952، المؤرخ في: 1952/06/20، بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، جريدة الوقائع المصرية، عدد 96 بتاريخ: 1952/06/26.

فرنسا

Code Pénal, Éd Dalloz, France 2015.

المراجع:

الكتب

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009.

أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط المغرب، الطبعة الثانية، 1985.

أحمد مجيد فليفل، التنظيم القانوني لجريمة الرشوة، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، النجف العراق، عدد خاص، 2015.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2013.

فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة–، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2001.

محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003.

محمود صالح العادلي، التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2007.

منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات -دراسة مقارنة-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

الرسائل الجامعية:

ماهر عثموني، الاختبار في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2009-2010.

عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية بجامعة محمد الخامس، الرباط المغرب، 2001-2002.

اجتهادات قضائية

الجزائر

قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم: 69673، بتاريخ: 1991/02/12، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 02 لسنة 1995.

قرار غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا في الملف رقم: 0745435، بتاريخ: 2015/09/30، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2015.

تونس

قرار تعقيبي جزائي عدد: 15973، بتاريخ: 2002/01/22، نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائي.

قرار تعقيبي جزائي عدد: 6277، بتاريخ: 2000/12/14، نشرية محكمة العقيب، القسم الجزائي.

مصر

الطعن رقم 6202 لسنة 79 بتاريخ: 2010/02/21، نقلا عن موقع محكمة النقض المصرية بتاريخ: 2019/10/28، على الساعة 18:00، http://www.cc.gov.eg/Images/H/111235496.pdf.

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 58.

(2) لقد عرف الفقه الرشوة أيضا بأنها: "متاجرة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمهام العامة الموكلة إليه لقاء طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو ميزة أو وعدا مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته"، أحمد مجيد فليفل، التنظيم القانوني لجريمة الرشوة، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، النجف العراق، عدد خاص، 2015، ص 695.

(3) أحمد مجيد فليفل، مرجع سابق، ص 695.

كما عرفتها محكمة التعقيب التونسية في قرار لها جاء فيه: "بالرجوع إلى مفهوم الرشوة وتعريفها يتضح أنها عبارة عن اتفاق يقع بين شخصين كما حققه أغلب فقهاء القانون يعرض فيه أحدهما على الآخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع في عمل يدخل في وظيفه أو مأموريته، وبعبارة أوضح فهي في الأصل اتجار بالوظيفة العمومية أو ما شاكلها، حيث استبان على هذا الأساس أن الرشوة لا تتم إلا بالتقاء إرادة شخصين فمن جهة صاحب المصلحة الذي يعرض هداياه أو مواعيده وهو الراشي ومن جهة أخرى الموظف الذي يقبلها منه مقابل أداء عمل من أعمال وظيفه أو الامتناع عن العمل المكلف به ويسمى المرتشي على أن حصول الرشوة قد يتطلب شخصية ثالثة وهي المعبر عنها بالواسطة"، قرار تعقيبي جزائي عدد: 15973، بتاريخ: 2002/01/22، نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائي، ص 246-250.

(4) عرفتها محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد: 6998، مؤرخ في: 17 مارس 1982، جاء فيه بأنها: "عبارة عن اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو في مأموريته، وبعبارة أوضح فهي الاتجار بالوظيفة العمومية أو ما شاكلها"، نقلا عن ماهر عثموني، الاختبار في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2009-2010، ص 101.

(5) قانون رقم: 06-01، مؤرخ في: 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، بتاريخ: 2006/03/08.

أما بقية التشريعات المقارنة فقد نصت عليها في قوانين العقوبات على غرار التشريع المغربي في الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي الصادرة بمقتضى الظهير رقم: 1.59.413، المؤرخ في: 1962/11/26، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 1963/06/5، وما يليه، حيث تحيل إلى ذلك نص المادة: 42 من القانون رقم: 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين في المغرب الصادر بمقتضى الظهير رقم: 1.01.126، المؤرخ في: 2001/06/22، المتعلق بتنفيذ القانون رقم: 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 4918، بتاريخ: 2001/07/19.

أما عن المشرع التونسي فنص عليها في الفصل 83 وما يليه من المجلة الجنائية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في: 09 جويلية 1913، المتعلق بإصدار المجلة الجنائية المعدل والمتمم، الرائد الرسمي عدد: 79، بتاريخ: 1913/10/01، من خلال الإحالة الواردة في الفصل 11 من القانون عدد: 61 لسنة 1993، المؤرخ في: 1993/06/23، يتعلق بالخبراء العدليين المعدل والمتمم، الرائد الرسمي عدد 48، بتاريخ: 1993/06/29، وكذا الفقرة الثانية من الفصل 197 من المجلة الجنائية التونسية.

أما المشرع المصري فنص عليها في المادة 103 وما يليها من قانون العقوبات المصري رقم: 58 لسنة 1937، المؤرخ في: 1937/07/31، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة الوقائع المصرية، عدد 71 بتاريخ: 1937/08/05.

كما نص عليها المشرع الفرنسي في المادة: 177 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي،

Code Pénal, Éd Dalloz, France 2015.

(6) إن ما يلاحظ على الصياغة التي أوردها المشرع الجزائري للمادة: 25 من هذا القانون أنها جاءت فضفاضة حيث أنه بمقارنتها بالمادة: 40 من ذات القانون التي تتحدث عن الرشوة في القطاع الخاص جاءت صياغتها أكثر وضوحا ومن أمثلة ذلك ما جاء في آخر الفقرة الثانية من المادة: 25 التي تتحدث عن رشوة موظف عام كما يلي: " ...لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته." بينما جاء آخر الفقرة الثانية من المادة: 40 التي تتحدث عن رشوة عامل في القطاع الخاص كما يلي: " ...ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته"، حيث إن العبارة الأخيرة كانت أكثر وضوحا.

(7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومه للطباعة والنشر. والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، ص58، منتصر. النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–، دار الحامد للنشر. والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 17 وما يليها، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة–، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2001، ص 25 وما يليها، عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2013، ص 116، محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003، ص 8.

(8) تقوم المسؤولية الجزائية للخبير الطبي القضائي على عدة أسس، منها أنه مكلف من قبل العدالة للقيام بمهمة محددة، وبذلك يعتبر أحد مساعدي العدالة وبمثابة ضابط عمومي أو مكلف بأداء خدمة عامة، لكن هذا لا يكفي لتأسيس المسؤولية الجزائية في حقه، بل لا بد أن يرتكب فعل مجرّم أثناء قيامه بمأموريته أو بمناسبتها، فارتكاب الخبير جريمة عند مباشرته لمهامه أو بمناسبتها من شأنه أن يصبغها بطابع وظيفي، ينعدم في صورة وقوعها خارج هذا الإطار، حيث تصبح أخطاء عادية ينطبق في شأنها القانون الجزائي كوقوعها من سائر الأفراد، ومن جهة أخرى قد لا يرتكب الخبير جريمة أثناء أو بمناسبة مباشرته لمهامه ولكن باستعمال خصائص وظيفته أو وسائل تابعة لها، والتي تتوزع إلى صنفين: الخصائص المعنوية وهي أساسا الصفة المهنيّة للخبير والتي يقع اعتمادها لإحراز ثقة الضحية وإخفاء الصبغة الإجرامية، والخصائص المادية التي تتمثل في مجموع الوسائل والأدوات المستعملة في العمل، ماهر عثموني، مرجع سابق، ص 99–100.

(9) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 25، عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 119.

(10) محمود صالح العادلي، التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 72.

(11) المرسوم التنفيذي رقم: 95–310، المؤرخ في: 1995/10/10، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد: 60، المؤرخة في: 15 أكتوبر 1995.

(12) الصادر بمقتضى الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 48، مؤرخة في: 1966/06/10.

(13) حيث إن تعريف الموظف العمومي الذي ورد في القانون رقم: 06-01، المؤرخ في: 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، من خلال المادة: 02 فقرة ب مطة 2 منه، بأنه "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، ...، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية"، حيث يمكن الاستئناس بهذا التعريف في هذا المجال.

(14) حيث إن المادة: 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المتعلق بالخبراء القضائيين قد أحالت إلى المادتين: 144 و148 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالإهانة أو التعدي على خبير قضائي، وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجدها تتحدث عن القضاة والموظفين والضباط العموميين وكذا القواد أو أحد رجال القوة العمومية، حيث نجد أن الفئة الأقرب من هؤلاء للخبير الطبي القضائي هي فئة الموظفين، فهو لا يعتبر قاضيا ولا ضابطا عموميا ولا قائدا أو أحد رجال القوة العمومية، وبالتالي لم يبق إلا فئة الموظفين العموميين.

(15) أنظر قرار غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا في الملف رقم: 0745435، بتاريخ: 2015/09/30، جاء فيه: "يتمتع الخبير القضائي بصفة الضابط العمومي وتقوم في حقه جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، في حالة إهانته أو الاعتداء عليه بالعنف"، قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2015، ص 327-330.

(16) كما أن تعريف للموظف العام في الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي المغربي تشمل الخبير القضائي بشكل ضمني من خلال صياغتها، والذي جاء في نصه ما يلي: "يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام".

(17) الصادر بمقتضى الأمر الملكي رقم: 96 لسنة 1952، المؤرخ في: 1952/06/20، بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، جريدة الوقائع المصرية، عدد 96 بتاريخ: 1952/06/26.

(18) أحمد مجيد فليفل، مرجع سابق، ص 697.

(19) أكدت على ذلك المحكمة العليا في قرار لها جاء في: "من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس والغرامة كل موظف **يطلب** أو **يقبل** عطية أو وعدا أو أية منافع أخرى، من أجل القيام بأعمال تدخل في صميم وظيفته، فإنه يعد مرتكبا لجريمة الرشوة وأن التهمة المنسوبة له قد تم تمييزها بصورة كافية في القرار المطعون فيه"، قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم: 69673، بتاريخ: 1991/02/12، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 02 لسنة 1995، ص 187-189.

(20) نص عليها الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، أما المشرع المصري فسماها الأخذ من خلال المادة: 103 من قانون العقوبات، ويعني التسلم قيام الخبير بأخذ هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى نظير قيامه بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه، هذه الصورة تتحقق فيها الجريمة في صورتها الواقعية مع صورتها القانونية مما يسهل اثباتها، لأنه فعل مادي يحصل بموجبه الخبير على مقابل في شكل نقود أو عيني إذا كان المقابل ماديا، ولا يشترط أن يكون التسليم في صورة دون غيرها إذ يستوي فيه أن يكون حقيقيا أو رمزيا، عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 137.

(21) أنظر الفصل 83 من المجلة الجنائية التونسية، إذ يختلف المشرع التونسي في هذا الشأن عن من سواه من المشرعين المذكورين أعلاه أو نظيره الفرنسي في اشتراطه قبول المنفعة أو أخذها لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة، بينما يكتفي فيها باقي المشرعين بمجرد الطلب لقيامها، ماهر عثموني، مرجع سابق، ص 102.

لكن بالرجوع لقرار محكمة التعقيب التونسية نجده تتحدث أيضا عن الطلب وليس القبول فقط، حيث جاء في قرارها : "إن الموظف العمومي الذي **يسعى للحصول** على الرشوة سواء كان ذلك السعي قبل قيامه بالعمل المطلوب أو بعده أو عند الامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يصبح عرضة للتتبعات على معنى القانون"، قرار تعقيبي جزائي عدد: 15973، بتاريخ: 2002/01/22، نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائي، ص 246-250.

(22) أنظر المادة: 103 من قانون العقوبات المصري.

(23) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 67.

(24) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص60.

(25) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 136.

(26) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص61.

(27) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 136.

(28) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 70.

(29) ولو في الظاهر فقط، كمن يقصد إيقاع الخبير الطبي ليسهل على السلطات ضبطه متلبسا بجريمة الرشوة، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ: 1946/02/04، بأنه: "لا أهمية لأجل أن يعد الموظف مرتشيا أن يكون الراشي جادا في عرضه، بل المهم أن يكون العرض جديا في الظاهر وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه، وذلك بأن العلة التي شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول، لأنه يكون اتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة"، أما إذا انتفى العرض الجدي فلا تقوم جريمة الرشوة، هذا ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ: 1932/04/25، حيث جاء فيه بأنه: "إذا وعد شخص موظفا بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل ما، فإن هذا القول لا يفيد أن هناك عرضا جديا بإعطائه رشوة، إذ هو لم يعرض شيئا على الموظف بل عرضه أشبه بالهزل من بالجد"، نقلا عن: عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 136.

(30) أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط المغرب، الطبعة الثانية، 1985، ص 136.

(31) لقد قضت محكمة الاستئناف بتطوان المغربية من خلال قرار لها صادر تحت عدد: 90/2100، بتاريخ: 1990/6/18، في القضية رقم: 90/1438 (غير منشور)، بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة أحد الأطباء المتابع بتهمة الرشوة وتقديم رأي كتابي يتضمن إقرارا بوقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة بحيث جاء في حيثيات قرارها: "وحيث اعترف المتهم الطبيب أمام الضبطية القضائية بأنه تسلم من المتهم " ب" ... مبلغ ألفي درهم من أجل إنجاز خبرة طبية على أساس عدم القيام بالكشف على الضحية وتحديد نسبة العجز مائة في المائة وذلك على غرار الشهادة الطبية التي سلمها للضحية، وحيث إن قبول المتهم تسلم مبلغ مالي من أجل إنجاز خبرة طبية كلف بها مخالفة للحقيقة يكون جنحة الرشوة"، أنظر بهذا الخصوص: عادل العشابي،

الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية بجامعة محمد الخامس، الرباط المغرب، 2001-2002، ص 110.

(32) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص61.

(33) منتصر النوايسة، رجع سابق، ص 66.

(34) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص61.

(35) أطلق عليها المشرع المغربي من خلال الفصل: 248 من مجموعة القانون الجنائي اسم هدية أو أية فائدة أخرى، بينما سماها المشرع التونسي من خلال الفصل: 83 من المجلة الجزائية بـ: العطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها، أما عن المشرع المصري ومن خلال المادة: 103 من قانون العقوبات أطلق عليها اسم: عطية أو وعدا بها، كما نصت المادة: 107 من نفس القانون أنه "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي.....أيا كان اسمها ونوعها"، ونلاحظ أن المصطلحات متعددة لكن المعنى واحد تقريبا.

(36) المزية المادية لها أمثلة متعددة من نقود ومصوغات وأشياء مادية مختلفة، ونفس الشيء بالنسبة للمزية المعنوية بحيث يصبح فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة المزية، وقد تكون المزية ظاهرة أو مقنعة مثل شراء عقار بغير ثمنه الحقيقي فالرشوة هنا مقنعة من خلال إنقاص الثمن أو الزيادة الفاحشة في الثمن كما لو باع المرتشي للراشي سيارة بثمن يفوق قيمتها الحقيقية بكثير، ولا يهم التناسب بين قيمة المزية والعمل المطلوب، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص61، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 77، منتصر النوايسة، رجع سابق، ص 72.

(37) قد تكون المزية مستترة في صورة ما إذا استأجر صاحب المصلحة (الراشي) مسكننا للخبير (المرتشي) ويتحمل الراشي بدل الإيجار أو أجره إياه بثمن زهيد يدفعه المرتشي، أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للخبير المرتشي دون أجر كأن يصلح له سيارته أو يصنع له أثاثا، أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص62، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 78.

(38) لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون المقابل مشروعا، حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا كان المقابل مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو فعل مخل بالحياء، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها

بتاريخ: 1967/06/12، حيث قررت بصفة عامة "أن كون الرشوة قد دفعت من مال حرام لا يفقدها شيئا من أركانها"، لأن اشتراط المشروعية في قيمة الرشوة من شأنه أن يؤدي إلى إفلات كثير من المرتشين من العقاب، نقلا عن: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 79، كما يرى البعض أن المنفعة الذاتية كإشفاء الغليل لا تكفي لقيام جريمة الرشوة، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص62.

(39) حيث لا يشترط أن تكون المزية محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص63، منتصر النوايسة، رجع سابق، ص 72.

(40) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 81.

(41) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص63، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 81.

(42) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 139، منتصر النوايسة، رجع سابق، ص 75.

(43) هذا ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر من خلال قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات في الملف رقم: 69673، بتاريخ: 1991/02/12، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 02 لسنة 1995، ص 187-189.

(44) فعلى سبيل المثال نجد المادة: 42 من قانون الخبراء القضائيين المغربي رقم: 45.00 تنص على اعتبار الخبير مرتكب لجريمة الرشوة إذا تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

(45) حددتها المادة: 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بمقتضى القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد: 21، بتاريخ: 2008/04/23.

(46) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 48، مؤرخة في: 1966/06/10.

(47) تتولى النيابة العامة إثبات ذلك.

(48) قد يتخذ الغير هنا إحدى الصفتين: فإما أن يسهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة الطرفين كأن يكون وسيطا بينهما وعندها يكون شريكا في الجريمة، أو قد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون تدخل في ارتكابها وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام المادة: 387 من قانون العقوبات الجزائري، بشأن إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة متى توافرت أركانها لا سيما العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الأشياء، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص64.

(49) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 76.

(50) بالرجوع لقرار محكمة التعقيب التونسية نجده تتحدث أيضا عن السلوك السلبي والإيجابي في جريمة الرشوة، حيث جاء في قرارها : "إن الموظف العمومي الذي **يسعى للحصول** على الرشوة سواء كان ذلك السعي قبل قيامه بالعمل المطلوب أو بعده أو عند الامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يصبح عرضة للتتبعات على معنى القانون"، قرار تعقيبي جزائي عدد: 15973، بتاريخ: 2002/01/22، نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائي، ص 246-250.

(51) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 87.

(52) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص64.

(53) كانت المادة: 126 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، لا تحصر الأمر في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له، لكن مع القانون الجديد حصر المشرع الرشوة في العمل الذي تسهله الوظيفة فقط، راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص65.

(54) هذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: "من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها، وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو استغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ولما

كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن في هذا الشأن، ودلل على أن العطايا قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المتهمين الآخرين لقاء إصداره أحكاماً في القضايا الخاصة بهم وبذويهم، فهذا مما يتحقق به معنى الاتجار في الوظيفة ويقوم به القصد الجنائي كما هو معرف في القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس". الطعن رقم 6202 لسنة 79 بتاريخ: 2010/02/21، نقلا عن موقع محكمة النقض المصرية بتاريخ: 2019/10/28، على الساعة 18:00،

http://www.cc.gov.eg/Images/H/111235496.pdf.

(55) عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 142.

(56) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 94.

(57) في حالة الطلب يجب أن يثبت في حق الخبير وقت طلبه المزية بأن ذلك مقابل الاتجار بالخبرة الموكلة إليه، فإن ثبت أن طلبه للمال مثلا كان على سبيل القرض ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بالخبرة فلا رشوة هنا، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص67.

(58) في حالة القبول يتعين أن يكون الخبير وقتذاك عالما بأن المال أو المنفعة مقابل الاتجار بالمهمة، فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة، راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص67.

(59) محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص 74.

(60) محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص 74، منتصر النوايسة، رجع سابق، ص 82.

(61) وهو ما أكدته محكمة التعقيب التونسية في قرارها الذي جاء فيه: "إن الموظف العمومي الذي **يسعى للحصول** على الرشوة سواء كان ذلك السعي **قبل قيامه بالعمل المطلوب أو بعده** أو عند الامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يصبح عرضة للتتبعات على معنى القانون"، قرار تعقيبي جزائي عدد: 15973، بتاريخ: 2002/01/22، نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائي، ص 246-250.

(62) أحمد مجيد فليفل، مرجع سابق، ص 701.

(63) منتصر النوايسة، مرجع سابق، ص 83.

(64) هذا ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر من خلال قرار لها بتاريخ: 1987/10/27، حيث اعتبرت الحكم مستوجب النقض نظرا لعدم تبيان من هو الراشي وما هي العطية أو الهدية التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص67.

(65) هذا بالنسبة لمن يحمل صفة موظف عام كحالة الخبير الطبي القضائي، أما إذا كان المرتشي يدير كيانا خاصا أو يعمل لديه بأي صفة ويقوم بارتكاب جريمة الرشوة بمناسبة أعمال تدخل ضمن اختصاصه أثناء أداء مهامه، فتطبق عليه العقوبة المقررة في المادة: 40 من نفس القانون، وهي عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

أما عن المشرع المغربي فقد قرر لها عقوبة من خلال الفصل: 248 من مجموعة القانون الجنائي تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم، وإذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة، بحيث جعل العقوبة تتناسب مع قيمة المقابل لارتكاب هذه الجريمة.

أما المشرع التونسي ومن خلال الفصل 83 من المجلة الجزائية فقرر عقوبة تتمثل في: السجن لمدة عشرة أعوام وغرامة قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو تم الوعد بها على أن لا تقل الغرامة في جميع الأحوال عن 10 آلاف دينار تونسي، أما الفقرة الثانية من الفصل 197 من مجلة الأحكام الجزائية، فعاقبة بخمسة (5) أعوام سجن وغرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) دينار تونسي. إذا طلب أو قبل الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية لنفسه أو غيره مباشرة أو بواسطة مبذولات أو وعود أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.

وبخصوص المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجريمة من خلال المادة: 103 من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن 1000 جنيه مصري ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به.

(66) لقد شدد المشرع المغربي العقوبة من خلال الفصل 252 من مجموعة القانون الجنائي إذا كان الغرض من الرشوة هو القيام بعمل يكون جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة،

ومثال ذلك اتفاق الخبير مع صاحب المصلحة على تزوير التقرير الطبي لصالح هذا الأخير؛ حيث إنه إذا اعتبر تزوير في محرر رسمي فإن عقوبة الرشوة هي نفسها عقوبة تزوير محرر رسمي والذي يعتبر جناية، كما شدد العقوبة إذا وصل مبلغ الرشوة حدا معينا وهو 100 ألف درهم حيث تضاعف العقوبة.

أما عن المشرع التونسي فمن خلال الفصل 84 من المجلة الجزائية ضاعف عقوبة الرشوة إذا كان الباعث عليها هو الموظف العام أو شبهه كما هو الحال بخصوص الخبير الطبي، كما نجد المشرع المصري بدوره ومن خلال المادة: 108 من قانون العقوبات قد شدد من عقوبة الرشوة إذا كان الغرض منها ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة، حيث يعاقب أطراف جريمة الرشوة بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.

(67) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص37.

(68) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص37.

(69) نصت على ذلك المادة: 50 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(70) عرفتها الفقرة (ط) من المادة: 02 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وهي: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

(71) عرفتها الفقرة (ز) من المادة: 02 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وهي: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

(72) حيث قضت بذلك أيضا محكمة التعقيب التونسية في قرار لها جاء فيه أنه: "لما قضت المحكمة بإرجاع المحجوز لصاحبه والحال أنها اعتبرت الجريمة من مشمولات الفصل 83 من المجلة الجنائية المتعلق بالرشوة دون أن تطبق أحكام الفصل 94 من المجلة المذكورة الذي ينص على حجز الأشياء المعطاة أو المأخوذة في كل صور الرشوة لخزينة الدولة، فإن قرارها لم يكن في طريقه وأساء تطبيق القانون"، قرار تعقيبي جزائي عدد: 6277، بتاريخ: 2000/12/14، نشرية محكمة العقيب، القسم الجزائي، ص 167-170.

(73) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص74.

(74) عرفت الفقرة (ح) من المادة: 02 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التجميد والحجز بأنه: " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

(75) عرفته الفقرة (ك) من المادة: 02 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم تسليم المراقب بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

(76) الملاحظ أنه إذا كانت جريمة الرشوة بمختلف صورها جريمة آنية تتم فور حصول اتفاق بين الطرفين، فإنها تتجدد بمناسبة أي عمل يقوم به الطرفان لتنفيذ ذلك الاتفاق، راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص77.